

قرار رقم (٨٠٢) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٩/٩/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٢٢) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة ترسانة السويس البحرية برقم (٤٠٠) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٣/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

٤٦٠٧٦ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٩/١٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

بالتوقيع



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٤/١٢/٣١ مضافاً إليه كافة العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة التى تم ضمها أو سيتم ضمها مستقبلاً وفقاً لقوانين وقرارات إقرارها وتواريخ ضمها تبعاً وطبقاً لنظام الأجور المطبق بالشركة.

ب- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الدورية والترقية والتشجيعية والعلاوات الخاصة المنضمة لهذا الأجر حتى ٢٠١٤/١٢/٣١ متزايداً بحد أقصى ٣% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد ويسدد لمرة واحدة بواقع ٤٠٠ جنيه عند الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

٤٦٠٧٦
فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم:
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) إجمالى المزايا التأمينية التالية :-

أ- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة على ٢٠٠٦/١/١.

ب- شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٦/١/١ حتى تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١.

ج- أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

3/3



- الحد الأدنى لإجمالي الميزة التأمينية :-

- ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء المؤسسين.

- أربعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء غير المؤسسين.

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

ف.ك.ب